

Distr.: General
8 April 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة السابعة والستون

جنيف، ٤ أيار/مايو - ٥ حزيران/يونيه

و ٦ تموز/يوليه - ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥

ملء الشواغر الطارئة في اللجنة

مذكرة من الأمانة العامة

١ - عقب انتخاب السيد كيريل غيفورغيان عضوا في محكمة العدل الدولية في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ واستقالته في وقت لاحق من لجنة القانون الدولي، أصبح مقعد في اللجنة شاغرا.

٢ - وفي هذه الحالة، تنطبق المادة ١١ من النظام الأساسي للجنة. وتنص هذه المادة على ما يلي:

”في حالة حدوث شاغر، تقوم اللجنة نفسها بملء هذا الشاغر، على أن تولي في ذلك الاعتبار الواجب للأحكام الواردة في المادتين ٢ و ٨ أعلاه“.

وتنص المادة ٢ على ما يلي:

”١ - تتألف اللجنة من أربعة وثلاثين عضوا من الأشخاص المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي.

”٢ - لا يجوز أن يكون عضوان من أعضاء اللجنة من رعايا دولة واحدة.

”٣ - في حالة ازدواج الجنسية يعتبر المرشح من رعايا الدولة التي يمارس فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية“.



الرجاء إعادة استعمال الورق



وتنص المادة ٨ على ما يلي:

”لدى إجراء الانتخاب، يجب أن يضع الناخبون في اعتبارهم أن تتوافر في كل شخص من الأشخاص الذين سينتخبون لعضوية اللجنة المؤهلات المطلوبة، وأن يُكفل في اللجنة ككل تمثيل الأشكال الهامة للحضارة والنظم القانونية الرئيسية في العالم“.

٣ - وتنتهي مدة ولاية العضو الذي ستنخبه اللجنة، في آخر عام ٢٠١٦.